والله اعلم قوله وان العموم ليس بجنس لخ قال شيخنا وتقدم الغرض منه سبق ان العموم
ما صبين اذا وجد في الخارج كانت لابد من موضوع وانه ينقسم الى حال ومحل والى مركب منهما والى ما ليس
بحال ولا محل ولا مركب ينقسم الى ما يتعلق بالبدن وهو النفس والى ما لا يتعلق به وهو العقول العشرة
اذا فهمت هذا فاعلم ان العموم جنس لهذه الاشياء باعتبار ما تقدم وان الهيولى نوع منه والصورة نوع
منه والموضوع نوع منه وان العقل فيه خلاف فقيل نوع منه بناء والله اعلم على انه ينقسم الى حال
والى محل والى مركب والى غيرها وقيل ليس نوعا منه بناء على انه لا ينقسم الى غيرها بل ينقسم
الى الحال والمحل والمركب فقط فخرج من هذا ان العموم اتفق على جنسيته لما تقدم واختلف
في دخول العقل تحته وعليه فقوله فهو نوع له من الانواع الاضافية وعلى هذا فلذا افراده اي العقل
اتفقت في الحقيقة فيكون حقيقيا ايضا وان اختلفت في الحقيقة فهو اضافي فقط ولا يكون حقيقيا
وعلى ما وجد عنه فان قلنا ان افراده اتفقت بالحقيقة فهو نوع منه فيكون هذا مبنيا على اختلاف
افراده بالخواص لا بالفصول وان قلنا ان افراده اختلفت بالحقيقة فهو جنس منه بناء على جنسيته
واختلاف افراده بالفصول لا بالخواص فقوله وان العموم ليس بجنس يعني عالي ثابت فلذا وقوله
وان الجنس عين من الهيولى والصورة للعموم فخالف ايضا فلذا وحاصله ان العموم
جنس على كل حال وان الخلاف من دخل العقل تحته فيكون جنسا له او لا تدخل فلا يكون جنسا له والله
اعلم قوله قال السيد الشريف في شرح المواقف التباين قد يقع بين اشياء مختلفة الموضوعات
لخ قال شيخنا اطال الله وجوده اي الذي هو محل الترادف لا التباين الذي هو احد النسب
الاربع فانه لا يكون الا بين الاشياء المختلفة الموضوعات وقد يكون في شيء متحد الموضوع كان
يكون بين المعنيين تساو او عموم من وجه او مطلقا ولا مثلة تدل على ذلك وقد يتاتى في الصورة الاخرى
وقوله لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم قال شيخنا نور الله ضريحه اي والذات وليس
المراد ان الترادف هو الاتحاد في المفهوم فقط بل الاتحاد فيه مع الاتحاد في الذات الذي اريد بها
المصدوق الذي هو الافراد وقوله لا الاتحاد في الذات اي فقط دون المفهوم بمعنى ان الترادف ليس هو
الاتحاد في الذات اي فقط دون المفهوم والله اعلم قوله قال السيد الشريف في شرح المواقف التباين
قد يقع في اشياء مختلفة الموضوعات لخ قال شيخنا لطف الله به اعلم ان المعنيين تارة يكون
بينهما التساوي كالانسان والناطق وعلامتهما صادقتان كليتان موجبتان بينهما من الجانبين فتقول كل
انسان ناطق وكل ناطق انسان وتارة يكون بينهما التباين كالانسان والحجر وعلامتهما صادقتان كليتان
سالبتان بينهما من الجانبين فتقول لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان وتارة يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه كالانسان والابيض وعلامتهما صادقتان جزئيتان موجبتان من الجانبين

منهما وان الحال هو الصورة والمحل هو الهيولى والموضوع وان المركب هو الجسم وان ما ليس بحال ولا محل ولا مركب ... ع

[illegible] الالفاظ

سالبتين

سالبتين كذا الخ فنقول بعض الانسان ابيض وعلامتهما صادقتان جزئيتان موجبتان من الجانبين بعض الابيض
انسان بعض الانسان ليس بابيض بعض الابيض ليس بانسان وتارة يكون بينهما عموم وخصوص مطلق
كالحيوان والانسان وعلامتهما صادقتان كلية موجبة من جانب وجزئية موجبة وجزئية سالبة من
جانب الاعم فتقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فهذه اربع
نسب بين المعاني واما الترادف فهو نسبة بين الالفاظ لا بين المعاني لان الترادف يشترط فيه اتحاد المعنى
مفهوما ومصدوقا كما تحققه والذي مراده ههنا هذا اعلم ان التباين يطلق تارة ويراد به ما قابل الترادف
فتكون الاقسام الاربعة كلها متباينة بهذا المعنى فكل معنيين تخالفا مفهوما كالانسان والناطق
فهما متباينان لان مفهوم الانسان الحيوان الناطق ومفهوم الناطق المتفكر بالقوة فهما متباينان بهذا
المعنى وان كانا متساويين بالمعنى السابق وهذا التباين بالمعنى الثاني هو الذي تكلم عليه الشريف ما قال
وهو نفي جنس ممن ذكر الترادف اما من لم يذكره فلا يحسن منه ذكره من حق الشارح ان يوجه هذا الكلام
الى نسبة الترادف اما ذكره فقد هو استعمال وعلى هذا بسببه طارئ من المنطق وبيان ذلك ان وضع الطارئ
خاصا بالنسب او من العموم المطلق ان كان الطارئ اعم وكذا الطارئ والمصدر اختص بالنسب وانه
من العموم والخصوص من وجه لان الطارئ قد يكون مصدرا وقد لا يكون والمصدر قد يكون طارئا وقد يكون غير
طارئ واما الناطق والفصيح فالعموم والخصوص بالاطلاق بينهما والناطق اعم واما المشتق والمشتق منه كالعلم
والعالم والمال والمقتول والمقتل متباينة لانه لا يحمل احدهما على الاخر والله اعلم قوله
قال ابن الحاجب والفصيح اي بعت واشتريت لخ قال شيخنا اطال الله وجوده اولا الاسم
في تقسيم الكلام الى خبر وغيره ثلاثة طرق الاولى لابن مالك وابنه انه ينقسم الى خبر وطلب قال
ابن هشام في شرح اللمحة وليست بشيء ويعني ان القسمة اما غير حاصرة او لانه يطلق الطلب على ما
فيه طلب وعلى ما لا طلب فيه وهو الانشاء فيكون الطلب مرادفا للانشاء الثانية انه ينقسم الى خبر
وطلب وانشاء لان مدلوله ان تحقق بدونه فهو خبر وان لم يتحقق الا به فان قارن في زمان التكلم وان تاخر فطلب
الثالثة انه ينقسم الى خبر وانشاء ثم الانشاء تارة يحصل مدلوله للمتكلم نحو بعت وطلقت وهو الذي
يقع في الحال وتارة يحصل مدلوله للمخاطب وهو الذي يتاخر الى زمن الاستقبال فعلى هذا الطلب نوع الاولى
قال ابن هشام ليست بشيء والتعويل على الثانية والثالثة وقد اختلف في الطلب هل هو قسم
برأسه او داخل تحت الانشاء ووجه الخلاف هو ان الطلب فيه شائبة حال وشائبة استقبال فمن نظر
الطلب الذي فيه واقع في الحال ادخله في الانشاء ومن نظر الى شائبة الاستقبال جعله قسما برأسه والى
هذا يشير اشارة الشارح بقوله لانه اذا اطلق الشيء تنبيها وانشاء فهو يشير الى ان القسمة
ثلاثية خبر وطلب وانشاء والى الثانية اشار بقوله انهم يفرقون بين الانشاء والتنبيه لخ اشار الى ان

تعلق على عبده
[illegible]

1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)